بخلاف عكس السابق لان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فصل
في مواقيت الصلاة والاصل فيها حديث جبريل المشهور اول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميلها عن وسط
السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر لنا بزيادة الظل او حدوثه لا نفس الميل فانه يوجد
قبل ظهوره لنا وليس هو اول الوقت

وجوب غير صاحبة الوقت وبين الشارح ما فهم كلام المص بالنسبة
قبلها غير مراد بقوله مع فرض قبلها الخ وبقيها بالنسبة لما بعدها
على فهامه قوله بخلاف العكس اي فان وقت الثانية لا يصلح
للاولى وان لم يصلهما كما اذا ادرك ركعة من الظهر مثلا في
وقتها وباقيها في وقت العصر فانها تقع اداء مع ان معظمها في
وقت العصر

فصل في مواقيت الصلاة

قوله حديث جبريل بينت لفظه في الاصل فراجعه قوله بلوغها
اي الشمس وقوله اليه اي الى وسط السماء وقوله الى جهة المغرب متعلق
بميلها قوله بزيادة الظل عبارة الاحيا للغزالي الزوال يعرف
بزيادة ظل الاشخاص المنتصبة مائلة الى جهة المشرق
اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيل فلا
تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان
تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك
منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع
اخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس
دخل وقت الظهر الخ قوله او حدوثه اي الظل ان لم يكن عند
الاستواء ظل وذلك في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في بعض
ايام السنة قوله قبل ظهوره لنا قال في الاحيا نعلم قطعا ان
الزوال في علم الله وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط الا بما
يدخل تحت الحس اه ورايت في شرح صحيح البخاري للقسطلاني
نقلا عن ابي طالب في القوت ما نصه لكن الزوال ثلاثة زوال
لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال

والقدر الباقي من الظل الذي يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله
بلوغ الشمس اول الجدي ومنتهى قصره بلوغها
اول السرطان ويعرف ذلك بالموازين والاقدام
انتهى كلام الاحيا لاصل

يعلمه

آخره مصير ظل كل شي مثله غير ظل الاستواء ان وجد اما دخوله بالزوال فاجماع واما خروجه بالزيادة على ظل المثل
فلحديث جبريل وغيره ولها اي الظهر وقت فضيلة وهو اوله على ما ياتي تحريره ثم وقت اختيار وعيد الى ان يبقى ما
يسعها من آخره على المعتمد

يعلمه الناس قال وجا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال
جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول
الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة
عام اه قوله ان وجد اي ظل الاستواء لما سبق انه
يفقد في بعض ايام السنة في بعض البلدان فيصير ظل كل شي
مثله قوله على ما ياتي تحريره اي في كلام المص في قوله
وافضل الاعمال الصلاة اول الوقت ويحصل ذلك بان
يشتغل باسباب الصلاة حين دخل الوقت وفي كلام الشارح
في قوله اي كل تاخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم يكون
افضل قوله ثم وقت اختيار قال في التحفة المراد بوقت الفضيلة
ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما
فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز
ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت
الحرمة ما فيه اثم منها وح فلا ينافي هذا ما ياتي ان الصلاة
غير ذات السبب في الوقت المكروه او المتحرى هو بها لا تنعقد
لان الكراهة ثمة من حيث ايقاعها فيه وهنا من حيث
التاخير اليه لا الايقاع والاثم الثاني امر الشارع بايقاعها في
جميع اجزاء الوقت قوله على المعتمد هو قول الاكثرين ومقابله
قول القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير
ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه
ووقت جواز الخ ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع انتهى
والحاصل ان المعتمد ان لها ستة اوقات ترجع الى خمسة
وقت فضيلة اوله ووقت جواز الى ما يسع كلها ووقت اختيار

Copyright © King Saud University